نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني عشر : روي أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت وفسره المصنف أن يبلغ بالسكين النخاع .

قلت: غريب وبمعناه ما رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبي صلى ا□ عليه وسلّم نهى عن الذبيحة أن تفرس انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بشهر وقال : إنه ممن لا يحتج بحديثه ولا نتدين به انتهى . قال إبراهيم الحربي في " غريب الحديث " (1) : الفرس أن يذبح الشاة فتنخع انتهى .

^(1) وقال ابن الأثير في " النهاية - في مادة : فرس " ص 208 - ج 3 في رواية : نهى عن الفرس في الذبيحة وهو كسر رقبتها قبل أن تبرد انتهى